

مُخْتَصَرُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَيِّ الْقَيُّومِ الْمُدَبِّرِ لْجَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَبَعْدُ
فَهَذَا مُخْتَصَرٌ جَامِعٌ لِأَعْلَبِ الصَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ جَهْلُهَا مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَمَسَائِلِ فِقْهِيَّةٍ مِنَ الطَّهَارَةِ
إِلَى الْحَجِّ وَشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ بَيَّانِ مَعَاصِي الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ كَاللِّسَانِ
وَعَيْرِهِ. الْأَصْلُ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْحَضْرَمِيِّينَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ طَاهِرٍ ثُمَّ ضَمِّنَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ نَفَائِسِ
الْمَسَائِلِ مَعَ حَذْفِ مَا ذَكَرَهُ فِي التَّصَوُّفِ وَتَعْيِيرِ لِبَعْضِ الْعِبَارَاتِ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ الْمَوْضُوعِ.
وَقَدْ نَذَرْتُ مَا رَجَّحَهُ بَعْضُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ كَالْبُلْقَيْنِيِّ لِتَضْعِيفِ مَا فِي الْأَصْلِ فَيَنْبَغِي عِنَايَتُهُ بِهِ لِيُقْبَلَ عَمَلُهُ
أَسْمِيئَاهُ مُخْتَصَرُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيِّ الْكَافِلِ بِعِلْمِ الدِّينِ الصَّرُورِيِّ

صُرُورِيَّاتِ الْإِعْتِقَادِ

فَصْلٌ

يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُكَلَّفِينَ الدُّخُولُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَالتُّبُوتُ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ وَالتِّزَامِ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.
فَمِمَّا يَجِبُ عِلْمُهُ وَاعْتِقَادُهُ مُطْلَقًا وَالنُّطْقُ بِهِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا فَفِي الصَّلَاةِ الشَّهَادَتَانِ وَهُمَا
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ وَأَعْتَرِفُ أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْأَوَّلُ الْقَدِيمُ الْحَيُّ
الْقَيُّومُ الدَّائِمُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْعَالِمُ الْقَدِيرُ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، الَّذِي لَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِهِ الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيْقُ بِهِ الْمُنَزَّةُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ فِي حَقِّهِ.
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فَهُوَ الْقَدِيمُ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ وَهُوَ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ. فَكُلُّ
حَادِثٍ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْعَرْشِ وَمِنْ كُلِّ حَرَكَةٍ لِلْبِنَادِ وَسُكُونٍ وَالنَّوَايَا
وَالْحَوَاطِرِ فَهُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَخْلُقْهُ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ لَا طَبِيعَةٌ وَلَا عِلَّةٌ بَلْ دُخُولُهُ فِي الْوُجُودِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ بِتَقْدِيرِهِ
وَعِلْمِهِ الْأَرْزَقِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سُورَةُ الْفُرْقَانِ] أَيْ أَحَدْتَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فَلَا خَلْقَ بِهَذَا

الْمَعْنَى لِعَبْرِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [سُورَةَ فَاطِرٍ] قَالَ التَّسْفِيُّ فَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ رُجَاجًا بِحَجَرٍ فَكَسَرَهُ فَالضَّرْبُ وَالْكَسْرُ وَالْإِنْكَسَارُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِلَّا الْكَسْبُ وَأَمَّا الْخَلْقُ فَلَيْسَ لِعَبْرِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [سُورَةَ الْبَقَرَةِ].

وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا.

فَيَتَلَخَّصُ مِنْ مَعْنَى مَا مَضَى إِثْبَاتُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنَى كَثِيرًا وَهِيَ الْوُجُودُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقَدَمُ أَيْ الْأَزَلِيَّةُ وَالْبَقَاءُ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْكَلَامُ وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ. فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ ذِكْرُهَا كَثِيرًا فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا وَجُوبًا عَيْنِيًّا، وَلَمَّا ثَبَتَتِ الْأَزَلِيَّةُ لِدَاتِ اللَّهِ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةً لِأَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الذَّاتِ.

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ وَأَعْتَرِفُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ اعْتِقَادًا أَنَّهُ وُلِدَ بِمَكَّةَ وَوُعِثَ بِهَا وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ فِيهَا، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَحْبَرَ بِهِ وَبَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ فَمِنْ ذَلِكَ عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ وَسُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ مِنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَالْبَعْثُ وَالْحَشْرُ وَالْقِيَامَةُ وَالْحِسَابُ وَالثَّوَابُ وَالْعَذَابُ وَالْمِيزَانُ وَالنَّارُ وَالصِّرَاطُ وَالْحَوْضُ وَالشِّفَاعَةُ وَالْجَنَّةُ وَالرُّؤْيُؤُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعَيْنِ فِي الْآخِرَةِ بِلَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ أَيْ لَا كَمَا يُرَى الْمَخْلُوقُ وَالْخُلُودُ فِيهِمَا. وَالْإِيمَانُ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ.

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْفَطَانَةِ فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكُذِبُ وَالْحِيَانَةُ وَالرِّذَالَةُ وَالسَّفَاهَةُ وَالْبَلَادَةُ وَالْجُبْنُ وَكُلُّ مَا يُنْفِرُ عَنْ قَبُولِ الدَّعْوَةِ مِنْهُمْ وَتَجِبُ لَهُمُ الْعِصْمَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْحِسَّةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَيُجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي لَكِنْ يُنَبِّهُونَ فَوْرًا لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ النُّبُوَّةَ لَا تَصِحُّ لِإِخْوَةِ يُوسُفَ الَّذِينَ فَعَلُوا تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْحَسِيْسَةَ وَهُمْ مِنْ سِوَى بَنِيَامِينَ. وَالْأَسْبَاطُ الَّذِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْوَحْيَ هُمْ مَنْ نُبِيٌّ مِنْ دُرِّيَّتِهِمْ.

فصل

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ إِسْلَامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُوَ الرِّدَّةُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ الرِّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ. وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الْكَلَامِ حَتَّى إِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفَاظٌ تُخْرِجُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا فَضَلًّا عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا وَذَلِكَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بِأَسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أَيْ مَسَافَةً سَبْعِينَ عَامًا فِي التَّنْزُولِ وَذَلِكَ مُنْتَهَى جَهَنَّمَ وَهُوَ خَاصٌّ بِالْكَفَّارِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُفُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ وَلَا انْتِزَاعُ الصَّدْرِ وَلَا اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ كَمَا يَقُولُ كِتَابُ فَهْمِ السُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُفُوعِ فِي الْكُفْرِ عَدَمُ الْعَضْبِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ قَالَ «لَوْ عَضِبَ رَجُلٌ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ عَلَامِهِ فَضْرَبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَسْتَ مُسْلِمًا فَقَالَ لَا مُتَعَمِّدًا كَفْرًا» وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ حَنْفِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَالرِّدَّةُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٍ كَمَا فَسَمَّهَا النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ شَافِعِيَّةٍ وَحَنْفِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ اعْتِقَادَاتٌ وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ وَكُلٌّ يَتَشَعَّبُ شُعَبًا كَثِيرَةً.

فَمِنَ الْأَوَّلِ الشُّكُّ فِي اللَّهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ أَوْ الْفُرْعَانِ أَوْ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ أَوْ النَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَوْ اعْتِقَادٌ قَدِمَ الْعَالَمِ وَأَزَلِّيَّتِهِ بِجَنَسِهِ وَتَرْكِيبِهِ أَوْ بِجَنَسِهِ فَقَطُّ أَوْ نَفْيُ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَوْنِهِ عَالِمًا أَوْ نِسْبَةُ مَا يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ إِجْمَاعًا كَالْجِسْمِ أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ بِالْإِجْمَاعِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كَالزَّيْنِ وَاللِّوَاظِ وَقَتْلِ الْمُسْلِمِ وَالسَّرْقَةِ وَالْعَضْبِ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ ظَاهِرٍ كَذَلِكَ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ أَوْ نَفْيِ وَجُوبِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ أَوْ سَجْدَةِ مِنْهَا وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ. أَوْ إِجَابُ مَا لَمْ يَجِبْ إِجْمَاعًا كَذَلِكَ أَوْ نَفْيُ مَشْرُوعِيَّةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ لَا حُطُورُهُ فِي الْبَالِ بِدُونِ إِزَادَةٍ. أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ عَلَى رِسَالَتِهِ أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْفُرْعَانِ أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ مُجْمَعًا عَلَى نَفْيِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ عِنَادًا أَوْ كَذَبَ رَسُولًا أَوْ نَقَصَهُ أَوْ صَعَّرَ اسْمَهُ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ أَوْ جَوَّزَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي الْأَفْعَالُ كَسُجُودِ لِبَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ [إِنْ قَصَدَ عِبَادَتَهُمَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ] وَالسُّجُودِ لِإِنْسَانٍ إِنْ كَانَ عَلَى

وَجِهَ الْعِبَادَةِ لَهُ كَسُجُودِ بَعْضِ الْجَهْلَةِ لِبَعْضِ الْمَشَائِخِ الْمُتَصَوِّفِينَ أَى إِذَا كَانَ سُجُودُهُمْ عَلَى وَجِهِ الْعِبَادَةِ لِمَشَائِخِهِمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُمْ كُفْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجِهِ الْعِبَادَةِ هُمْ لَا يَكُونُ كُفْرًا لَكِنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ الْأَقْوَالُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا تَنْحَصِرُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ أَوْ يَا يَهُودِيَّ أَوْ يَا نَصْرَانِيَّ أَوْ يَا عَدِيمَ الدِّينِ مُرِيدًا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُ مِنَ الدِّينِ كُفْرٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ لَيْسَ بِدِينٍ لَا عَلَى قَصْدِ التَّشْبِيهِ، وَكَالسُّحْرِيَّةِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَوْ وَعَدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ نَسْبُهُ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَكَأَنَّ يَقُولَ لَوْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ أَوْ لَوْ صَارَتِ الْقِبْلَةُ فِي جِهَةِ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا أَوْ لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا مُسْتَخِفًّا أَوْ مُظْهِرًا لِلْعِنَادِ فِي الْكُلِّ. وَكَأَنَّ يَقُولَ لَوْ أَخَذَنِي اللَّهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ ظَلَمَنِي. أَوْ قَالَ لِفِعْلٍ حَدَثَ هَذَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ أَوْ لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الْأَنْبِيَاءُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ أَوْ قَالَ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً بِقَصْدِ الْإِسْتِهْزَاءِ أَوْ لَوْ كَانَ فُلَانٌ نَبِيًّا مَا ءَامَنْتُ بِهِ أَوْ أَعْطَاهُ عَالَمٌ فَتَوَى فَقَالَ أَيُّشِ هَذَا الشَّرْعُ مُرِيدًا الْإِسْتِحْقَافَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَوْ قَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ مُرِيدًا الْإِسْتِعْرَاقَ الشَّامِلَ، أَمَا مَنْ لَمْ يُرِدِ الْإِسْتِعْرَاقَ الشَّامِلَ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بَلْ أَرَادَ لَعْنَ عُلَمَاءِ مَخْصُوصِينَ وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِمَا يَظُنُّ بِهِمْ مِنْ فَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْمَعْصِيَةِ. أَوْ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَالَ لَا أَعْرِفُ الْحُكْمَ مُسْتَهْزِئًا بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ وَقَدْ مَلَأَ وَعَاءً ﴿وَكَأَسًا دِهَاقًا﴾ [سُورَةُ النَّبَا] أَوْ أَفْرَغَ شَرَابًا فَقَالَ ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [سُورَةُ النَّبَا] أَوْ عِنْدَ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ] أَوْ عِنْدَ رُؤْيَا جَمْعٍ ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [سُورَةُ الْكَهْفِ] بِقَصْدِ الْإِسْتِحْقَافِ فِي الْكُلِّ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ اسْتَعْمِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْقَصْدِ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ لَا تَبْعُدُ حُرْمَتُهُ. وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ قَالَ أَكُونُ قَوَادًا إِنْ صَلَّيْتُ أَوْ مَا أَصَبْتُ حَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ أَوْ الصَّلَاةُ لَا تَصْلُحُ لِي بِقَصْدِ الْإِسْتِهْزَاءِ. أَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ نَبِيِّكَ أَوْ لِشَرِيفٍ أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ مُرِيدًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَقُولُ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ الْبَشَعَةِ الشَّنِيعَةِ. وَقَدْ عَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفْهَمَاءِ كَالْفَقِيهِ الْحَنْفِيِّ بَدْرُ الرَّشِيدِ وَالْقَاضِي عِيَاضِ الْمَالِكِيِّ رَجْمَهُمَا اللَّهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فَيَنْبَغِي الْإِطْلَاقُ عَلَيْهَا فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ يَقَعُ فِيهِ. وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَافٍ بِاللَّهِ أَوْ كُتْبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ شَعَائِرِهِ أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعَدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ كُفْرٌ فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

فصل

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي الرِّدَّةِ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَى الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِقْلَاعِ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ الرِّدَّةُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّدْمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُفْرِهِ بِالشَّهَادَةِ وَجَبَتْ اسْتِثَابَتُهُ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ بِهِ يُنْفَذُ عَلَيْهِ الْحَلِيفَةُ بَعْدَ أَنْ يَعْزِضَ عَلَيْهِ الرَّجُوعَ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَيَعْتَمِدُ الْحَلِيفَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ عَلَى اعْتِرَافِهِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَيَبْطُلُ بِهَا صَوْمُهُ وَتَيْمُمُهُ وَنِكَاحُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَغَيْرِهَا وَتَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُعَسَلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَمَالُهُ فِيءٌ أَيْ لِيَتَّ الْمَالِ إِنْ كَانَ بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٌ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ تَمَكَّنَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ أَخْذِهِ وَصَرَفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَّ ذَلِكَ.

فصل

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ آدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِثْبَانِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَيَجْتَنِبُ مُبْطَلَاتِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ رِوَاةٍ تَارَكَ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا بِالْإِثْبَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَهْرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَهْرِ وَالْأَمْرِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ أَيْ أَقَلُّ مَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ. وَيَجِبُ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ وَنَهْيُ مُرْتَكِبِهَا وَمَنْعُهُ قَهْرًا مِنْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ. وَالْحُرَامُ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مُرْتَكِبَهُ بِالْعِقَابِ وَوَعَدَ تَارِكُهُ بِالثَّوَابِ وَعَكْسُهُ الْوَاجِبُ.

الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ

فصل

فَمِنَ الْوَاجِبِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
الظُّهْرُ وَوَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ.
وَالْعَصْرُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ.

وَالْمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.
وَالْعِشَاءُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.
وَالصُّبْحُ وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَتَجِبُ هَذِهِ الْفُرُوضُ فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِإِلْغِ عَاقِلٍ طَاهِرٍ أَيْ غَيْرِ الْخَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ. فَيَحْرُمُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ لِعَبْرِ عُدْرٍ فَإِنْ طَرَأَ مَانِعٌ كَحَيْضٍ بَعْدَمَا مَضَى مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسَعُهَا وَطَهَرَهَا لِنَحْوِ سَلْسِ لَرِمَهُ قِضَاؤُهَا أَوْ زَالَ الْمَانِعُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرٌ تَكْبِيرَةٌ لَرِمَتُهُ وَكَذَا مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا فَيَجِبُ الْعَصْرُ مَعَ الظُّهْرِ إِنْ زَالَ الْمَانِعُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الْعُرُوبِ وَالْعِشَاءِ مَعَ الْمَغْرِبِ بِإِدْرَاكِ قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

فصل

يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُتَمَيِّزِينَ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلَاةِ وَيُعَلِّمَهُمَا أَحْكَامَهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَمَرِيَّةٌ وَيَضْرِبُهُمَا عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ كَصَوْمِ أَطَاقَاهُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَعْلِيمُهُمَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ يَجِبُ كَذَا وَيَحْرُمُ كَذَا وَمَشْرُوعِيَّةِ السَّوَاكِ وَالْجَمَاعَةِ. وَيَجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ قِتْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا إِنْ لَمْ يَتُبْ وَحُكْمُهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَمْرُ أَهْلِهِ بِالصَّلَاةِ وَكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

فصل

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ

الْأَوَّلُ نِيَّةُ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْزِئَةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ أَيْ مُفْتَرِنَةً بَعَسَلِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَتَكْفِي النِّيَّةُ إِنْ تَقَدَّمَتْ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ بِقَلِيلٍ عِنْدَ مَالِكٍ.
الثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى الدَّقَنِ وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ شَعْرًا وَبَشْرًا لَا بَاطِنَ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضِيهِ إِذَا كَثُفَا.

الثَّلَاثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهُمَا.

الرَّابِعُ مَسْحُ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ شَعْرَةً فِي حَدِّهِ.

الخَامِسُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ مَسْحُ الْخُفِّ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ.

السَّادِسُ التَّرْتِيبُ هَكَذَا.

فصل

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْمَنِيِّ وَمَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِيَطْنِ الْكَفِّ بِلَا حَائِلٍ وَلَمَسُ بَشْرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي تُشْتَهَى وَزَوَالُ الْعَقْلِ لَا نَوْمٌ قَاعِدٌ مُمَكِّنٌ مَفْعَدَتُهُ.

فصل

يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ غَيْرِ الْمَنِيِّ بِالْمَاءِ إِلَى أَنْ يَطْهَرَ الْمَحَلُّ أَوْ بِمَسْحِهِ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ الْأَثَرُ بِقَالِعِ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُحْتَرِمٍ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ وَقَبْلَ جَفَافٍ فَإِنْ انْتَقَلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ أَوْ جَفَّ وَجَبَ الْمَاءُ.

فصل

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْعُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْعُسْلِ وَالَّذِي يُوجِبُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ (1) خُرُوجِ الْمَنِيِّ (2) وَالْجَمَاعِ (3) وَالْحَيْضِ (4) وَالنِّفَاسِ (5) وَالْوِلَادَةِ.

وَفُرُوضُ الْعُسْلِ اثْنَانِ

- (1) نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ نَحْوِهَا.
- (2) وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بَشْرًا وَشَعْرًا وَإِنْ كَثُفَ بِالْمَاءِ.

فصل

شُرُوطُ الطَّهَارَةِ

- (1) الْإِسْلَامُ.
- (2) وَالتَّمْيِيزُ.
- (3) وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُضُوعِ الْمَاءِ إِلَى الْمَغْسُولِ.
- (4) وَالسِّيْلَانُ.

(5) وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهَّرًا بَأَنْ لَا يُسَلَبَ اسْمُهُ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يَسْتَعْنِي الْمَاءُ عَنْهُ وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ بِنَجْسٍ وَلَوْ تَغْيِيرًا يَسِيرًا. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْفُلْتَيْنِ اشْتَرَطَ أَنْ لَا يُلَاقِيَهُ نَجْسٌ غَيْرٌ مَعْفُوفٌ عَنْهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ اسْتِعْمَالٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجْسٍ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ تَيَمَّمَ

- بَعْدَ دُحُولِ الْوَقْتِ.
- وَرَوَالِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا.
- بِتُرَابٍ خَالِصٍ طَهُورٍ لَهُ عُبَارٌ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ يُرْتَبِّهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرَضِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّقْلِ وَمَسْحِ أَوَّلِ الْوَجْهِ.

فصل

وَمَنْ انْتَفَضَ وَضُوءُهُ حَرَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَحَمَلَ الْمُصْحَفِ وَمَسَّهُ وَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبِيَّ لِلدِّرَاسَةِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ هَذِهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ. وَعَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ هَذِهِ وَالصَّوْمُ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ وَمَتَمِّكُنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ قَبْلَ الْعُسْلِ وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ إِلَّا الْجَمَاعُ.

فصل

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ

- (1) فِي الْبَدَنِ (2) وَالنَّوْبِ (3) وَالْمَكَانِ (4) وَالْمَحْمُولِ لَهُ كَتِفَيْنِ يَحْمِلُهَا فِي جَيْبِهِ.
- فَإِنْ لَاقَاهُ نَجْسٌ أَوْ مَحْمُولُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يُلْقِيَهُ خَالًا أَوْ يَكُونَ مَعْفُوفًا عَنْهُ كَدَمِ جُرْحِهِ. وَيَجِبُ إِزَالَةُ نَجْسٍ لَمْ يُعَفَّ عَنْهُ بِإِزَالَةِ الْعَيْنِ مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ.
- وَالْحُكْمِيَّةُ بِجَرِي الْمَاءِ عَلَيْهَا وَالنَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَا بُدْرُكَ لَهَا لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رِيحٌ، وَالْكَلْبِيَّةُ بِغَسْلِهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ مَمْرُوجَةٌ بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ وَالْمَزِيلَةُ لِلْعَيْنِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَاحِدَةً. وَيُسْتَشْرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا.

فَصْلٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

- اسْتِجَابُ الْقِبْلَةِ.
- وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.
- وَالْإِسْلَامُ.
- وَالتَّمْيِيزُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ إِلَى حَيْثُ يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيُرَدُّ الْجَوَابَ.
- وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا.
- وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً.
- وَالسُّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنِ الْبَشَرَةِ لِجَمِيعِ بَدَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَبِمَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِلذَّكْرِ وَالْأَمَةِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ لَا الْأَسْفَلَ.

فَصْلٌ

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ

- بِالْكَلامِ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَقَلَ.
- وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْمُفْهَمَاءِ مَا يَسَعُ قَدْرَ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ وَقِيلَ ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى دَلِيلًا.
- وَبِالْحَرَكَةِ الْمُفْرِطَةِ.
- وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ.
- وَبِالْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعَبِّ.
- وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَقَلَ.
- وَبِنَيْتِ قَطْعِ الصَّلَاةِ.
- وَبِتَعْلِيقِ قَطْعِهَا عَلَى شَيْءٍ.
- وَبِالتَّرَدُّدِ فِيهِ.

- وَبِأَنْ يَمْضِيَ رُكْنٌ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ.

فصل

وَشُرِّطَ مَعَ مَا مَرَّ لِقَبُولِهَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَحَدَّهُ وَأَنْ يَكُونَ مَأْكُلُهُ وَمَلْبُوسُهُ وَمُصَلَّاهُ حَالًا وَأَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فِيهَا وَلَوْ لَحْظَةً فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِلا ثَوَابٍ.

فصل

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ

الْأَوَّلُ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ لِلْفِعْلِ وَيُعَيَّنُ ذَاتَ السَّبَبِ أَوْ الْوَقْتِ وَيَنْوِي الْفَرْضِيَّةَ فِي الْفَرْضِ.

الثَّانِي وَيَقُولُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ كَكَلِّ رُكْنِ قَوْلِي اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ ثَانِي أَرْكَانِهَا.

الثَّلَاثُ الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ.

الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبِسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ وَيُسْتَشَرُّ مُوَالِئُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَإِخْرَاجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا وَعَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخْلِ بِالْمَعْنَى كَضَمِّ تَاءٍ أَنْعَمْتَ وَيَحْرُمُ اللَّحْنُ الَّذِي لَمْ يُخَلَّ وَلَا يُبْطَلْ.

الْحَامِسُ الرُّكُوعُ بِأَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ.

السَّادِسُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَهِيَ سُكُونٌ كُلِّ عَظْمٍ مَكَانَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

السَّابِعُ الْإِعْتِدَالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَائِمًا.

الثَّامِنُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

التَّاسِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا عَلَى مُصَلَّاهُ مَكْشُوفَةً وَمُتَثَاقِلًا بِهَا وَمُنْكَسًا أَيْ يَجْعَلُ أَسْفَلَهُ أَعْلَى مِنْ أَعَالِيهِ وَيَضَعُ شَيْئًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَطُونِ كَفِّهِ وَمِنْ بَطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

خَارِجَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ شَرْطًا فِي السُّجُودِ التَّنْكِيسُ فَلَوْ كَانَ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ دُبُرِهِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ.

الْعَاشِرُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الْحَادِي عَشَرَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الثَّانِي عَشَرَ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلَامِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ فَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ أَقَلَّهُ وَهُوَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

الخَامِسَ عَشَرَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْلَهُهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.
السادسَ عَشَرَ السَّلَامُ وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

السَّابِعَ عَشَرَ التَّرْتِيبُ فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَهُ كَانَ سَجْدَ قَبْلِ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ وَإِنْ سَهَا فَلْيَعُدْ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ فَتَتِمُّ بِهِ رُكْعَتُهُ وَلَعَا مَا سَهَا بِهِ فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ تَرَكَهُ لِلرُّكُوعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فِي الْفِيَامِ الَّذِي بَعْدَهُ أَوْ فِي السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَهُ لَعَا مَا فَعَلَهُ بَيْنَ ذَلِكَ.

فصل

الْجَمَاعَةُ عَلَى الذُّكُورِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَفِي الْجُمُعَةِ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ مُكَلَّفِينَ مُسْتَوْطِنِينَ فِي أُنْيَةِ لَا فِي الْحَيَامِ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَيَامِ وَتَجِبُ عَلَى مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ أَيْ غَيْرِ يَوْمِي الدُّحُولِ وَالخُرُوجِ وَعَلَى مَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ مِنْ بَلَدِهَا.
وَشَرْطُهَا

- وَقْتُ الظُّهْرِ.
- وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا فِيهِ يَسْمَعُهُمَا الْأَرْبَعُونَ.
- وَأَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً بِهِمْ.
- وَأَنْ لَا تُفَارِقَهَا أُخْرَى بِنَلْدٍ وَاحِدٍ فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالتَّحْرِيمَةِ صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَلَمْ تَصِحَّ الْمَسْبُوقَةُ هَذَا إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُمُ الْاجْتِمَاعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَالْمَسْبُوقَةُ.

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ

- حَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا.

- وَءَايَةٌ مُفْهِمَةٌ فِي إِحْدَاهُمَا.
- وَالِدُعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَشُرُوطُهُمَا

- الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَالْمَحْمُولِ.
- وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.
- وَالْقِيَامُ.
- وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا وَالْمَوْلَاةُ بَيْنَ أَرْكَانِهِمَا.
- وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.
- وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى مُقْتَدِيًّا فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

- أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالْإِحْرَامِ بَلْ يُبْطَلُ الْمُقَارَنَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا التَّأْمِينَ.
- وَيَجُزُّ تَقَدُّمُهُ بِرُكْنٍ فَعَلِيٍّ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالتَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فَعَلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ طَوِيلَيْنِ أَوْ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ بِلَا عُدْرٍ، وَكَذَا التَّأَخُّرُ عَنْهُ بِهِمَا بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَبِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَلَوْ لِعُدْرٍ، فَلَوْ تَأَخَّرَ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ حَتَّى فَرَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ فَجَلَسَ لِلتَّشْهَدِ أَوْ قَامَ وَافَقَ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَأَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَإِنْ أَمَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ مَشَى عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ.
- وَأَنْ يَعْلَمَ بِإِنْتِقَالِ إِمَامِهِ.
- وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ وَإِلَّا فَبِ مَسَافَةٍ ثَلَاثِمِائَةٍ ذِرَاعٍ يَدَوِيَّةٍ.
- وَأَنْ لَا يُحْوَلَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الْإِسْتِطْرَاقَ.
- وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا فَلَا تَصِحُّ قُدُوهُ مُصَلِّي الْقَرْضِ حَلْفَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.
- وَأَنْ لَا يُخَالَفَ الْإِمَامَ فِي سُنَّةٍ تَفْحَشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا فَعَلًا كَالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ أَيْ جُلُوسِهِ وَتَرْكًا كَسُجُودِ السَّهْوِ.

- وَأَنْ يَنْوِيَ الْإِقْتِدَاءَ مَعَ التَّحَرُّمِ فِي الْجُمُعَةِ وَقَبْلَ الْمُتَابَعَةِ وَطُولِ الْإِنْتِظَارِ فِي غَيْرِهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةَ وَتُسَنُّ فِي غَيْرِهَا وَالْمُعَادَةُ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي يُصَلِّيهَا جَمَاعَةٌ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا جَمَاعَةٌ أَوْ مُنْفَرِدًا.

فصل

عَسَلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَوُلِدَ حَيًّا، وَوَجِبَ لِذِمِّيِّ تَكْفِينُ وَدَفْنُ وَلَا يَسْقُطُ مَيِّتٍ عَسَلٌ وَكَفْنٌ وَدَفْنٌ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا.

وَمَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ كُفِّنَ فِي ثِيَابِهِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ زَيْدٌ عَلَيْهَا وَدُفِنَ وَلَا يُعَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَأَقْلُ الْغُسْلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ بَشَرِهِ وَشَعْرِهِ وَإِنْ كَثُفَ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ.

وَأَقْلُ الْكَفَنِ سَائِرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَثَلَاثُ لَفَائِفَ لِمَنْ تَرَكَ تَرْكَةً زَائِدَةً عَلَى دِينِهِ وَلَمْ يُوصَ بِتَرْكِهَا.

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْفَرْضَ وَيُعَيِّنَ وَيَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ قَدَرَ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الْمُبْطَلَاتِ.

وَأَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَيُسَنُّ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ وَيُوسَّعَ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِي الْفِسْقِيَّةِ.

الزَّكَاةُ

فصل

وَيَجِبُ الزَّكَاةُ فِي

- (1) الْإِبِلِ (2) وَالْبَقَرِ (3) وَالْعَنَمِ (4) وَالْتَّمْرِ (5) وَالزَّيْبِ (6) وَالزُّرُوعِ الْمُفْتَاتَةِ حَالَةَ الْإِحْتِيَارِ (7) وَالذَّهَبِ (8) وَالْفِضَّةِ (9) وَالْمَعْدِنِ (10) وَالرِّكَازِ مِنْهُمَا (11) وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ (12) وَالْفِطْرِ.
- وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ

- وَالْبَقَرِ ثَلَاثُونَ.

- وَالْعَنَمِ أَرْبَعُونَ.

فَلَا زَكَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنَ الْحَوْلِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنَ السَّوْمِ فِي كَلِّ مُبَاحٍ أَيْ أَنْ يَزْعَاهَا مَالِكُهَا أَوْ مَنْ أَدِنَ لَهُ فِي كَلِّ مُبَاحٍ أَيْ مَرَعَى لَا مَالِكَ لَهُ وَأَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً فَالْعَامِلَةُ فِي نَحْوِ الْحَرْثِ لَا زَكَاةَ فِيهَا. فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ شَاةٌ جَدَعَةٌ ضَانٌّ أَوْ ثَبِيَّةٌ مَعَزٍ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعٌ ذَكَرٌ.

ثُمَّ إِنْ زَادَتْ مَا شِئْتُهُ عَلَى ذَلِكَ فَفِي ذَلِكَ الزَّائِدِ وَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِيهَا.

وَأَمَّا التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالزَّرُّوعُ فَأَوَّلُ نِصَابِهَا خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٌ صَاعٍ بِصَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعْيَارُهُ مَوْجُودٌ بِالْحِجَازِ.

وَيُضْمَرُ زَرْعُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ كَالشَّعِيرِ مَعَ الْحِنْطَةِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ بِبُدْوِ الصَّلَاحِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ.

وَيَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ لَمْ تُسَقَ بِمُؤْنَةٍ وَنِصْفُهُ إِنْ سُقِيَتْ بِهَا وَمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ أُخْرِجَ مِنْهُ بِقِسْطِهِ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ النَّصَابِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ.

- وَأَمَّا الذَّهَبُ فَنِصَابُهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَالْفِضَّةُ مِائَتَا دِرْهَمٍ.

وَيَجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ. وَلَا بُدَّ فِيهِمَا مِنَ الْحَوْلِ إِلَّا مَا حَصَلَ مِنْ مَعْدِنٍ أَوْ رِكَازٍ فَيُخْرِجُهَا حَالًا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا نِصَابُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ مِنَ التَّقْدِينِ وَالتَّقْدَانِ هُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا آخِرُ الْحَوْلِ وَيَجِبُ فِيهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ.

وَمَالُ الْخُلَيْطَيْنِ أَوْ الْخُلَطَاءِ كَمَالِ الْمُنفَرِدِ فِي النَّصَابِ وَالْمُخْرَجِ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ الْخُلُطَةِ.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ بَجِبُ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ شَوَالٍ. ثُمَّ شَرَعَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ إِذَا فَضَلَتْ عَنْ دَيْنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَسْكَنِهِ وَقُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ.

- وَتَكْفَى النَّيَّةُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ مَعَ الْإِفْرَازِ لِلْقَدْرِ الْمُخْرَجِ.

- وَيَجِبُ صَرْفُهَا إِلَى مَنْ وُجِدَ فِي بَلَدِ الْمَالِ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

(1) مِنَ الْفُقَرَاءِ (2) وَالْمَسَاكِينِ (3) وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا (4) وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ (5) وَفِي الرِّقَابِ (6) وَالْعَارِمِينَ وَهُمْ
الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنِ الْوَفَاءِ (7) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ الْعَزَاةُ الْمُتَطَوِّعُونَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ كُلُّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ (8) وَابْنِ
السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى مَقْصِدِهِ.
وَلَا يَجُوزُ وَلَا يُجْرَى صَرْفُهَا لِعَبْرِهِمْ.

الصِّيَامُ

فَصْلٌ

يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَلَا يَصِحُّ مِنْ حَائِضٍ وَنُفْسَاءٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقِضَاءُ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ
لِلْمُسَافِرِ سَقَرٍ فَصْرٍ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلِمَرِيضٍ وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ الْفِطْرُ وَيَجِبُ
عَلَيْهِمُ الْقِضَاءُ.

وَيَجِبُ التَّنْبِيهُ والتَّعْيِينُ فِي النَّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ

- الْجَمَاعِ.
- وَالْإِسْتِمْنَاءِ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِنَحْوِ الْيَدِ.
- وَالْإِسْتِقَاءَةِ.
- وَعَنِ الرِّدَّةِ.
- وَعَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا إِلَّا رِبْقَهُ الْخَالِصَ الطَّاهِرَ مِنْ مَعْدِنِهِ.
- وَأَنْ لَا يُجَنَّ وَلَوْ لِحْطَةً.
- وَأَنْ لَا يُعْمَى عَلَيْهِ كُلُّ الْيَوْمِ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَكَذَا النَّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ وَيَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ
لِقِضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ وَرْدٍ.

وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا رُحْصَةَ لَهُ فِي فِطْرِهِ بِجَمَاعٍ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْقِضَاءُ فَوْزًا وَكِفَارَةً ظَهَارًا وَهِيَ عِتْقُ
رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَيْ تَمْلِيكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدًّا
مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ.

الحج فصل

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ بِمَا يُوصِلُهُ وَيَرُدُّهُ إِلَى وَطَنِهِ فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ وَمَسْكَنِهِ وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقَيْنِ بِهِ وَمُؤْنَةً مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةٌ

الْأَوَّلُ الْإِحْرَامُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ «دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ».

الثَّانِي الْوُفُوفُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ.

الثَّلَاثُ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ.

الرَّابِعُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْعَقْدِ.

وَالْخَامِسُ الْخَلْقُ أَوْ التَّفْصِيرُ.

السَّادِسُ التَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ.

وَهِيَ إِلَّا الْوُفُوفُ أَرْكَانٌ لِلْعُمْرَةِ. وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ فُرُوضٌ وَشُرُوطٌ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا.

وَيُشْتَرَطُ لِلطَّوْفِ قَطْعُ مَسَافَةٍ وَهِيَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَمِنْ شُرُوطِهِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ

وَالطَّهَارَةُ وَأَنْ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا.

وَحَرْمٌ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ

• طَيْبٌ.

• وَدَهْنُ رَأْسٍ وَحَيْةٍ بَزَيْتٍ أَوْ شَحْمٍ أَوْ شَمْعٍ عَسَلٍ ذَائِبِينَ.

• وَإِزَالَةُ ظُفْرِ وَشَعْرِ.

• وَجَمَاعٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ.

• وَعَقْدُ النَّكَاحِ.

• وَصَيْدُ مَا كُوِلَ بَرِّي وَحَشِيٍّ.

• وَعَلَى الرَّجُلِ سِتْرُ رَأْسِهِ وَنُبْسٌ مُحِيطٌ بِحِيَاظَةٍ أَوْ لِبَدٍ أَوْ نَحْوِهِ.

• وَعَلَى الْمُحْرِمَةِ سِتْرُ وَجْهِهَا وَقُقَّازٌ.

فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ. وَيَزِيدُ الْجَمَاعُ بِالْإِفْسَادِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ قَوْرًا وَإِتْمَامِ الْقَاسِدِ فَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجَمَاعِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَفْطَعُهُ ثُمَّ يَفْضِي فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ.

وَيَجِبُ

(1) أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ وَالْمَيْقَاتُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي عَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحْرَمَ مِنْهُ كَالْأَرْضِ الَّتِي تُسَمَّى ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ.

(2) وَفِي الْحَجِّ مَبِيتٌ مُزْدَلِفَةَ عَلَى قَوْلٍ.

(3) وَمِنِّي عَلَى قَوْلٍ وَلَا يَجِبَانِ عَلَى قَوْلٍ.

(4) وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(5) وَرَمَى الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

(6) وَطَوَافُ الْوَدَاعِ عَلَى قَوْلٍ فِي الْمَذْهَبِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ السَّنَنُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَفِدْيَةٌ بِخِلَافِ الْأَرْكَانِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فَإِنَّ الْحَجَّ لَا يَحْتَضِرُ بِدُونِهَا وَمَنْ تَرَكَهَا لَا يَجْبُرُهُ دَمٌ أَى ذَبْحُ شَاةٍ.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتُهُمَا عَلَى مُحْرِمٍ وَحَلَالٍ وَتَزِيدُ مَكَّةَ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ فَلَا فِدْيَةَ فِي صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعِ نَبَاتِهَا وَحَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ جَبَلِ عَيْرٍ وَجَبَلِ ثَوْرٍ.

الْمُعَامَلَاتُ

فَصْلٌ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَعَبَّدَنَا أَى كَلَّفَنَا بِأَشْيَاءَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا تَعَبَّدْنَا.

وَقَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَدْ قَيَّدَ الشَّرْعُ هَذَا الْبَيْعَ بِآلَةِ التَّعْرِيفِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ كُلُّ بَيْعٍ إِلَّا مَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا.

فَعَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا شَاءَ أَمْ أَبِي وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَجْلِ مَا يَلْقَاهُ مِنْ مُجَاهَدَةٍ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ وَقَهْرِهَا عَلَى إِجْرَاءِ الْعُقُودِ عَلَى الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَّا فَلَا يَخْفَى مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ تَعَدَّى الْحُدُودَ. ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ الْعُقُودِ مِنَ الْإِجَارَةِ وَالْقِرَاضِ وَالرَّهْنِ وَالْوَكَالَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمَسَاقَاةِ كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا.

وَعَقْدُ النِّكَاحِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ احْتِيَاطٍ وَتَثْبُتِ حَدْرًا مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾. قَالَ عَطَاءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ تُصَلِّيَ وَكَيْفَ تَصُومُ وَكَيْفَ تَبِيعُ وَتَشْتَرِي وَكَيْفَ تَنْكِحُ وَكَيْفَ تُطَلِّقُ».

الرِّبَا

فصل

يَحْرُمُ الرِّبَا فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ وَأَخْذُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَهُوَ

- بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخَرِ نَسِيئَةً.
- أَوْ بَعِيرٍ تَقَابُضٍ.
- أَوْ بِجِنْسِهِ كَذَلِكَ أَى نَسِيئَةً أَوْ افْتِرَاقًا بَعِيرٍ تَقَابُضٍ.
- أَوْ مُتَفَاضِلًا أَى مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِالْوِزْنِ.
- وَالْمَطْعُومَاتُ بَعْضُهَا يَبْعُضُ كَذَلِكَ أَى لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ كَالْقَمْحِ مَعَ الشَّعِيرِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ انْتِفَاءِ الْأَجْلِ وَانْتِفَاءِ الْإِفْتِرَاقِ قَبْلَ التَّقَابُضِ وَمَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ يُشْتَرَطُ هَذَانِ الشَّرْطَانِ مَعَ التَّمَاثُلِ.

فصل

- وَيَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَفْبِضْهُ.
- وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ.
- وَالذِّبْنُ بِالذِّبْنِ.
- وَيَبْعُ الْفُضُولِيُّ أَى بَيْعُ مَا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ مَلِكٌ وَلَا وِلَايَةٌ.
- وَمَا لَمْ يَرَهُ وَيَجُوزُ عَلَى قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ مَعَ الوَصْفِ.

- وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَعَلَيْهِ أَيْ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَيَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
 - أَوْ لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ.
 - وَمَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ.
 - وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ بَعْضِ بِلَا صِبْغَةٍ وَيَكْفِي التَّرَاضِي عِنْدَ آخَرِينَ.
 - وَيَبْعُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَلِكِ كَالْحَرِّ وَالْأَرْضِ الْمَوَاتِ.
 - وَيَبْعُ الْمَجْهُولِ.
 - وَالنَّجْسِ كَالدَّمِ.
 - وَكُلِّ مُسْكِرٍ.
 - وَمُحَرَّمِ كَالطَّنْبُورِ وَهُوَ ءَالَةٌ هُوَ تُشْبِهُ الْعُودَ.
 - وَيَجْرُمُ بَيْعُ الشَّيْءِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ بِهِ كَالْعَنْبِ لِمَنْ يُرِيدُهُ لِلْحَمْرِ وَالسِّلَاحِ لِمَنْ يَعْتَدِي بِهِ عَلَى النَّاسِ.
 - وَيَبْعُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْكِرَةَ.
 - وَيَبْعُ الْمَعِيبِ بِلَا إِظْهَارٍ لِعَيْبِهِ.
- فَائِدَةٌ.** لَا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرَكَّةٍ مَيْتٍ وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا مَا لَمْ تُوفَّ ذُبُونُهُ وَوَصَايَاهُ وَتُخْرَجُ أَجْرُهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً إِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ لِقَضَاءِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَالتَّرَكَّةُ كَمَرُوهُونَ بِذَلِكَ كَرَقِيقٍ جَنَى وَلَوْ بِأَحَدٍ دَانِقٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُؤَدَّى مَا بَرَقَبْتَهُ أَوْ يَأْذَنَ الْعَرِيمُ فِي بَيْعِهِ.
- وَيَجْرُمُ أَنْ يُفْتَرَّ رَغْبَةَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ لِيَبْعَ عَلَيْهِ أَوْ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَبَعْدَ الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَشَدُّ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَقَتَ الْعَلَاءِ وَالْحَاجَةَ لِيَحْبِسَهُ وَيَبِيعَهُ بِأَعْلَى، وَأَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ لِيَعْرِ غَيْرَهُ، وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ، وَأَنْ يَعُشَّ أَوْ يَحُونَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَالْعَدِّ أَوْ يَكْذِبَ، وَأَنْ يَبِيعَ الْقُطْنَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْبَضَائِعِ وَيُقْرِضَ الْمُشْتَرِيَ فَوْقَهُ دَرَاهِمَ وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِ تِلْكَ الْبِضَاعَةِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وَأَنْ يُقْرِضَ الْحَائِكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَجْرَاءِ وَيَسْتَحْدِمَهُ بِأَقْلٍ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَرْضِ أَيْ إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ وَيُسْمُونَ ذَلِكَ الرَّبْطَةَ، أَوْ يُقْرِضَ الْحَرَاثِينَ إِلَى وَقْتِ الْحِصَادِ وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَبِيعُوا عَلَيْهِ طَعَامَهُمْ بِأَوْضَعٍ مِنَ السَّعْرِ قَلِيلًا وَيُسْمُونَ ذَلِكَ الْمَقْضِيَّ.

وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنْ مُعَامَلَاتِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ وَأَكْثَرُهَا خَارِجَةٌ عَنِ قَانُونِ الشَّرْعِ. فَعَلَى مُرِيدِ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَسَلَامَتِهِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ عَالِمٍ وَرِعٍ نَاصِحٍ شَفِيقٍ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

فصل

يَجِبُ عَلَى الْمُوَسِّرِ نَفَقَةُ أَصُولِهِ الْمُعْسِرِينَ أَيِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ الْفُقَرَاءِ وَإِنْ قَدَرُوا عَلَى الْكَسْبِ وَنَفَقَتِهِ فُرُوعِهِ أَيْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ إِذَا أَعْسَرُوا وَعَجَزُوا عَنِ الْكَسْبِ لِصِغَرٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَيْ مَرَضٍ مَانِعٍ مِنَ الْكَسْبِ. وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَمَهْرُهَا وَعَلَيْهِ لَهَا مُتَعَةٌ إِنْ وَقَعَ الْفِرَاقُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهَا. وَعَلَى مَالِكِ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ نَفَقَتُهُمْ وَأَنْ لَا يُكَلِّفُهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَهُ وَلَا يَضْرِبُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَتُهُ فِي نَفْسِهَا إِلَّا فِي مَا لَا يَحِلُّ وَأَنْ لَا تَصُومَ النَّقْلَ وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

الْوَاجِبَاتُ الْقَلْبِيَّةُ

فصل

مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَالْإِيْمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِحْلَاصُ وَهُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالنَّدَمُ عَلَى الْمَعَاصِي وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَالْمُرَاقَبَةُ لِلَّهِ وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ لَهُ وَتَرْكِ الْإِعْتِرَاضِ، وَتَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالشُّكْرُ عَلَى نِعَمِ اللَّهِ بِمَعْنَى عَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَالصَّبْرُ عَلَى أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَالصَّبْرُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَى مَا ابْتَلَاكَ اللَّهُ بِهِ، وَبُعْضُ الشَّيْطَانِ، وَبُعْضُ الْمَعَاصِي، وَحُبُّ اللَّهِ وَحُبُّهُ كَلَامِهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّحَابَةَ وَالْآلَ وَالصَّالِحِينَ.

مَعَاصِي الْجَوَارِحِ

فصل

وَمِنَ مَعَاصِي الْقَلْبِ الرِّيَاءُ بِأَعْمَالِ الرِّبِّ أَيِ الْحَسَنَاتِ وَهُوَ الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ أَيْ لِيَمْدَحُوهُ وَيُحِبُّوا ثَوَابَهَا وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَالْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَهُوَ شُهُودُ الْعِبَادَةِ صَادِرَةً مِنَ النَّفْسِ غَائِبًا عَنِ الْمِنَّةِ، وَالشُّكُّ فِي اللَّهِ. وَالْأَمْنُ مِنَ مَكْرِ اللَّهِ وَالْفُتُوْطُ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالتَّكْبُرُ عَلَى عِبَادِهِ وَهُوَ رُدُّ الْحَقِّ عَلَى قَائِلِهِ وَاسْتِحْقَاقُ النَّاسِ. وَالْحِفْدُ وَهُوَ إِضْمَارُ

الْعَدَاوَةَ إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ وَمَ يَكْرَهُهُ. وَالْحَسَدُ وَهُوَ كَرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا وَعَمَلٌ بِمُقْتَضَاهُ. وَالْمَنْ
بِالصَّدَقَةِ وَيُبْطِلُ ثَوَابَهَا كَانَ يَفُوقَ لِمَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَلَمْ أُعْطِكَ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. وَالْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ وَسُوءُ
الظَّنِّ بِاللَّهِ وَبِعِبَادِ اللَّهِ وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ وَالْفَرْحُ بِالْمَعْصِيَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَالْعَدْرُ وَلَوْ بِكَافِرٍ كَانَ يُؤْمِنُهُ ثُمَّ يَقْتُلُهُ.
وَالْمَكْرُ وَبُعْضُ الصَّحَابَةِ وَالْآلِ وَالصَّالِحِينَ وَالْبُخْلُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَالشُّحُّ وَالْحِرْصُ. وَالِاسْتِهَانَةُ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ
وَالْتَصْغِيرُ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ قُرْءَانٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَنَّةٍ أَوْ عَذَابٍ نَارٍ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ:

- أَكْلُ الرِّبَا وَالْمَكْسِ وَالْغَضَبِ وَالسَّرِقَةِ وَكُلِّ مَا خُوذَ بِمُعَامَلَةٍ حَرَّمَهَا الشَّرْعُ.
- وَشُرْبُ الخَمْرِ وَحَدُّ شَارِبِهَا أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحَرِّ وَنِصْفُهَا لِلرَّقِيقِ وَلِلْإِمَامِ الزِّيَادَةَ تَعْزِيرًا.
- وَمِنْهَا أَكْلُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَكُلِّ نَجَسٍ وَمُسْتَقْدَرٍ.
- وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ الْأَوْقَافِ عَلَى خِلَافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ وَالْمَأْخُودِ بِوَجْهِ الْإِسْتِحْيَاءِ بِغَيْرِ طِيبِ
نَفْسٍ مِنْهُ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ النَّظْرُ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَإِلَى غَيْرِهِمَا مُطْلَقًا، وَكَذَا نَظْرُهُنَّ إِلَيْهِمْ
إِنْ كَانَ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَنَظْرُ الْعَوْرَاتِ.
وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَشْفُ السَّوَاتِينِ فِي الْخُلُوةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَحَلَّ مَعَ الْمَحْرَمِيَّةِ أَوْ الْجِنْسِيَّةِ نَظْرُ مَا عَدَا مَا
بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ. وَيَحْرُمُ النَّظْرُ بِالِاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَالنَّظْرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ
شَيْءٍ أَحْفَاهُ كَذَلِكَ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ

- الْغَيْبَةُ وَهِيَ دِكْرُكَ أَحَاكَ الْمُسْلِمِ بِمَا يَكْرَهُهُ مِمَّا فِيهِ فِي خَلْفِهِ.

- وَالنَّمِيمَةُ وَهِيَ نَقْلُ الْقَوْلِ لِلإِفْسَادِ.
- وَالتَّحْرِيشُ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ قَوْلٍ وَلَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.
- وَالكَذِبُ وَهُوَ الإِخْبَارُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ.
- وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ.
- وَأَلْقَاظُ الْقَذْفِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ حَاصِلُهَا كُلُّ كَلِمَةٍ تَنْسُبُ إِنْسَانًا أَوْ وَاحِدًا مِنْ قَرَابَتِهِ إِلَى الرَّثِي فَيَهِيَ قَذْفٌ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ إِمَّا صَرِيحًا مُطْلَقًا أَوْ كِنَايَةً بِنِيَّةٍ. وَيُجَدُّ الْقَازِفُ الْحُرُّ ثَمَانِينَ جِلْدَةً وَالرَّقِيقُ نِصْفَهَا.
- وَمِنْهَا سَبُّ الصَّحَابَةِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ.
- وَمَطْلُ الْعَنِيِّ أَيْ تَأْخِيرُ دَفْعِ الدَّيْنِ مَعَ غِنَاهُ أَيْ مَقْدِرَتِهِ.
- وَالسُّتْمُ وَاللَّعْنُ وَالإِسْتِهْزَاءُ بِالمُسْلِمِ وَكُلُّ كَلَامٍ مُؤَذِّ لَهُ.
- وَالكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَالدَّعْوَى البَاطِلَةُ وَالطَّلَاقُ البِدْعِيُّ وَهُوَ مَا كَانَ فِي حَالِ الحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ. وَالظَّهَارُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِرِزْوَجَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي أَيْ لَا أَجَامِعُكَ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ بَعْدَهُ فَوْزًا وَهِيَ عِنَقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا سِتِّينَ مَدًّا.
- وَمِنْهَا اللَّحْنُ فِي الْقُرْآنِ بِمَا يُحَلُّ بِالمَعْنَى، أَوْ بِالإِعْرَابِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّ بِالمَعْنَى. وَالسُّؤَالُ لِلْعَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ.
- وَالنَّذْرُ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ، وَتَرْكُ الوَصِيَّةِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ لَا يَعْلَمُهُمَا غَيْرُهُ.
- وَالإِنْتِمَاءُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ وَالحِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَالفُتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَعْلِيمٍ وَتَعْلَمُ عِلْمٌ مُضَرٌّ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.
- وَالحُكْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ وَالنَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ.
- وَكُلُّ قَوْلٍ يَحْتُ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ يُفْتَرُ عَنْ وَاجِبٍ.
- وَكُلُّ كَلَامٍ يَقْدَحُ فِي الدِّينِ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنَ الأنْبِيَاءِ أَوْ فِي العُلَمَاءِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. وَمِنْهَا التَّزْمِيرُ وَالسُّكُوتُ عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ بِغَيْرِ عُدْرٍ وَكُتْمُ العِلْمِ الْوَاجِبِ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ. وَالصَّحْكُ لِخُرُوجِ الرِّيحِ أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ اسْتِحْقَارًا لَهُ. وَكُتْمُ الشَّهَادَةِ وَتَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ. وَتَحْرُمُ الثُّبْلَةُ لِلحَاجِّ وَالمُعْتَمِرِ بِشَهْوَةٍ وَلِصَائِمٍ فَرَضًا إِنْ حَشِيَ الإِنْزَالَ وَمَنْ لَا تَحِلُّ قُبْلَتُهُ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْأُذُنِ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ أَخْفَوْهُ عَنْهُ وَإِلَى الْمِزْمَارِ وَالطُّنْبُورِ وَهُوَ آءَالَةٌ تُشْبِهُ الْعُودَ وَسَائِرِ الْأَصْوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَكَاإِسْتِمَاعٍ إِلَى الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَحْوِهِمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ فَهَرًا وَكَرِهَهُ، وَلَزِمَهُ الْإِنْكَارُ إِنْ قَدَرَ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ.

وَالسَّرِقَةُ وَيُحَدُّ إِنْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ حِرْزِهِ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ إِنْ عَادَ فَرَجَلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ يَدُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رَجَلُهُ الْيُمْنَى.

• وَمِنْهَا النَّهْبُ وَالْعَصْبُ وَالْمَكْسُ وَالْعُلُولُ.

• وَالْقَتْلُ وَفِيهِ الْكُفَّارَةُ مُطْلَقًا وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَفِي عَمْدِهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ عَقَا عَنْهُ الْوَارِثُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ مَجَانًا. وَفِي الْخَطَا وَشَبْهِهِ الدِّيَةُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي الذَّكَرِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ وَنِصْفُهَا فِي الْأُنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَتَخْتَلِفُ صِفَاتُ الدِّيَةِ بِحَسَبِ الْقَتْلِ.

• وَمِنْهَا الضَّرْبُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَأَخْذُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاؤُهَا.

• وَإِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ إِلَّا إِذَا آذَى وَتَعَيَّنَ طَرِيقًا فِي الدَّفْعِ، وَالْمِثْلَةُ بِالْحَيَوَانِ. وَاللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَكُلِّ مَا فِيهِ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبَ الصِّبْيَانِ بِالْجُوزِ وَالْكَعَابِ، وَاللَّعِبُ بِآلَاتِ اللّٰهُوِ الْمُحَرَّمَاتِ كَالطُّنْبُورِ وَالرَّبَابِ وَالْمِزْمَارِ وَالْأُوتَارِ.

• وَلَمَسُ الْأَجْنَبِيَّةِ عَمْدًا بِغَيْرِ حَائِلٍ أَوْ بِهِ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ مَعَ جِنْسٍ أَوْ مُحَرَّمِيَّةٍ، وَتَصَوِيرُ ذِي رُوحٍ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ، وَإِحْرَاجُ مَا لَا يُجْزَى أَوْ إِعْطَاؤُهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ وَمَنْعُ الْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ، وَعَدَمُ إِنْقَازِ غَرِيقٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فِيهِمَا، وَكِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ، وَالْحَيَانَةُ وَهِيَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ فَتَشْمَلُ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالْأَحْوَالَ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ الرَّئِي وَاللَّوْاطُ. وَيُحَدُّ الْخُرُّ الْمُحْصَنُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى يَمُوتَ وَغَيْرُهُ بِمِائَةِ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيْبٍ سَنَةٍ لِلْحَرِّ وَيُنْصَفُ ذَلِكَ لِلرَّقِيْقِ.

وَمِنْهَا إِتْيَانُ الْبَهَائِمِ وَلَوْ مِلْكُهُ، وَالِاسْتِمْنَاءُ بِيَدِ غَيْرِ الْحَلِيلَةِ الرَّوْجَةِ وَأَمْتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ. وَالْوَطْءُ فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفَسِ أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِهِمَا وَقَبْلَ الْعُسْلِ أَوْ بَعْدَ الْعُسْلِ بِلا نِيَّةٍ مِنَ الْمُعْتَسِلَةِ أَوْ مَعَ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ. وَالتَّكْشُفُ عِنْدَ مَنْ يَجْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ أَوْ فِي الْخُلُوةِ لِغَيْرِ عَرَضٍ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ أَوْ بَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ إِلَّا فِي الْمُعَدِّ لِذَلِكَ أَيْ إِلَّا فِي الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَالتَّعَوُّطُ عَلَى الْقَبْرِ، وَالْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ وَعَلَى الْمُعْظَمِ. وَتَرْكُ الْحِتَانِ لِلْبَالِغِ وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الرَّجْلِ الْمَشْيُ فِي مَعْصِيَةِ كَالْمَشْيِ فِي سَعَايَةِ مُسْلِمٍ أَوْ فِي قَتْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَإِبَاقُ الْعَبْدِ وَالرَّوْجَةِ وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ بَرِّ وَالِدَيْهِ أَوْ تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ. وَالتَّبَحُّثُ فِي الْمَشْيِ، وَتَخْطِي الرِّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةٍ وَالْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ السُّنَّةِ. وَمَدُّ الرَّجْلِ إِلَى الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ. وَكُلُّ مَشْيٍ إِلَى مُحَرَّمٍ وَتَخْلُفٍ عَنْ وَاجِبٍ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَهُوَ أَنْ يَفِرَّ مِنْ بَيْنِ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ حُضُورِ مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ. وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ. وَإِيْدَاءُ الْجَارِ وَلَوْ كَافِرًا لَهُ أَمَانٌ أَدَى ظَاهِرًا. وَحُضْبُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ وَتَشْبُهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ أَيْ بِمَا هُوَ خَاصٌّ بِأَحَدِ الْجِنْسَيْنِ فِي الْمَلْبَسِ وَغَيْرِهِ. وَإِسْبَالُ الثُّوبِ لِلْحِيَلَاءِ أَيْ إِنْزَالُهُ عَنِ الْكَعْبِ لِلْفَحْرِ. وَالْحِنَاءُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلرَّجُلِ بِلا حَاجَةٍ.

وَقَطَعَ الْفَرَضِ بِلا عُدْرِ. وَقَطَعَ نَفْلَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَمُحَاكَاةُ الْمُؤْمِنِ اسْتِهْزَاءٌ بِهِ. وَالتَّجَسُّسُ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ. وَالْوَشْمُ. وَهَجْرُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا لِعُدْرِ شَرْعِيٍّ. وَمُجَالَسَةُ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاسِقِ لِلإِيْنَسِ لَهُ عَلَى فِسْقِهِ. وَبُسُّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ أَوْ مَا أَكْثَرُهُ وَزَنَا مِنْهُ لِلرَّجُلِ الْبَالِغِ إِلَّا خَاتَمَ الْفِضَّةِ. وَالْحُلُوةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُمَا ثَالِثٌ يُسْتَحَى مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى. وَسَفَرُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ نَحْوٍ مَحْرَمٍ. وَاسْتِخْدَامُ الْحَرِّ كُرْهًا. وَمُعَادَاةُ الْوَلِيِّ. وَالإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ. وَتَرْوِيحُ الرِّائِفِ. وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاتِّخَاذُهَا. وَتَرْكُ الْفَرَضِ أَوْ فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ مَعَ فِعْلِ مُبْطِلٍ لَهُ، وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ، وَتَرْكُ نَحْوِ أَهْلِ قَرْيَةِ الْجَمَاعَاتِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ. وَتَأْخِيرُ الْفَرَضِ عَنِ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُدْرِ. وَرَمْيُ الصَّيْدِ بِالْمُنْقَلِ الْمُدَقَّفِ أَيْ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ كَالْحَجَرِ. وَاتِّخَاذُ الْحَيَوَانَ غَرْصًا. وَعَدَمُ مُلَازِمَةِ الْمُعْتَدَةِ لِلْمَسْكَنِ بِغَيْرِ عُدْرِ، وَتَرْكُ الإِحْدَادِ عَلَى الزَّوْجِ. وَتَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ وَتَقْذِيرُهُ وَلَوْ بِطَاهِرٍ. وَالتَّهَاؤُنُ بِالْحَجِّ بَعْدَ الإِسْتِطَاعَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ. وَالإِسْتِدَانَةُ لِمَنْ لَا يَرْجُو وَفَاءً لِدَيْنِهِ مِنْ جِهَةِ ظَاهِرَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ دَائِنُهُ بِذَلِكَ. وَعَدَمُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ. وَبَدْلُ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ. وَالإِسْتِهَانَةُ بِالْمُصْحَفِ وَبِكُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، وَتَمْكِينُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ مِنْهُ. وَتَغْيِيرُ مَنَارِ الأَرْضِ أَيْ تَغْيِيرُ الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ مَلِكِهِ وَمَلِكِ غَيْرِهِ، وَالتَّصْرُفُ فِي الشَّرَاعِ بِمَا لَا يَجُوزُ. وَاسْتِعْمَالُ الْمُعَارِ فِي غَيْرِ الْمَادُونِ لَهُ فِيهِ أَوْ زَادَ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَادُونِ لَهُ فِيهَا أَوْ أَعَارَهُ لِغَيْرِهِ.

وَتَحْيِيرُ الْمُبَاحِ كَالْمَرْعَى، وَالإِحْتِطَابِ مِنَ الْمَوَاتِ وَالْمِلْحِ مِنَ مَعْدِنِهِ وَالتَّقْدِينِ وَغَيْرِهِمَا وَالْمَاءِ لِلشَّرْبِ مِنَ الْمُسْتَحْلَفِ وَهُوَ الَّذِي إِذَا أُخِذَ مِنْهُ شَيْءٌ يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ. وَاسْتِعْمَالُ اللُّمُطَةِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِشُرُوطِهِ. وَالجُلُوسُ مَعَ مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يُعْذَرَ. وَالتَّطْفُلُ فِي الْوَلَايِمِ وَهُوَ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ أَدْخُلُوهُ حَيَاءً.

وَعَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النِّقَقَةِ وَالْمَيْبِتِ. وَأَمَّا التَّفْضِيلُ فِي الْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْمَيْلِ فَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ. وَخُرُوجُ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ تَمُرُّ عَلَى الرِّجَالِ الأَجَانِبِ بِقَصْدِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ.

وَالسَّحْرُ. وَالخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ الإِمَامِ كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ فَقَاتَلُوهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ «كُلُّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا فَهُمْ بُعَاةٌ» وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَبْلَهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُمْ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَالتَّوَلَّى عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ لِقْضَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْوُضُوفَةِ. وَإِيوَاءُ الظَّالِمِ وَمَنْعُهُ مِمَّنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ. وَتَرْوِيحُ الْمُسْلِمِينَ. وَقَطْعُ الطَّرِيقِ وَجُحْدٌ بِحَسَبِ جِنَاحَتِهِ إِمَّا بِتَعْزِيرٍ أَوْ بِقَطْعِ يَدِ وَرَجُلٍ مِنْ خِلَافٍ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَوْ بِقَتْلِ وَصَلِّ أَيْ إِنْ قَتَلَ. وَمِنْهَا عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالتَّنْذِرِ. وَالْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِلا تَنَاوُلِ مُفْطَرٍ. وَأَخْذُ مَجْلِسٍ غَيْرِهِ أَوْ رَحْمَتُهُ الْمُؤْذِيَةَ أَوْ أَخْذُ نُوبَتِهِ.

فصل

تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ فَوْرًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَهِيَ النَّدَمُ وَالْإِقْلَاعُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرَكَ فَرَضٍ قَضَاهُ أَوْ تَبِعَةً لِأَدَمِيٍّ قَضَاهُ أَوْ اسْتَرْضَاهُ.